

أمر عدد 28 لسنة 2026 مؤرخ في 13 فيفري 2026  
يتعلق بالمصادقة على مذكرة تفاهم بين الجمهورية  
التونسية والمملكة العربية السعودية للتعاون في مجال  
الثروة المعدنية.

إن رئيس الجمهورية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى الأمر عدد 1242 لسنة 1984 المؤرخ في 20 أكتوبر  
1984 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الشؤون الخارجية وخاصة  
الفصل 6 منه،

وعلى مذكرة التفاهم بين وزارة الصناعة والمناجم والطاقة  
بالجمهورية التونسية ووزارة الصناعة والثروة المعدنية بالمملكة  
العربية السعودية للتعاون في مجال الثروة المعدنية، الموقعة  
بالرياض بتاريخ 28 ديسمبر 2025.

يصدر الأمر الآتي نصه:

الفصل الأول - تتم المصادقة على مذكرة التفاهم بين  
الجمهورية التونسية والمملكة العربية السعودية للتعاون في مجال  
الثروة المعدنية، الموقعة بالرياض بتاريخ 28 ديسمبر 2025  
والملاحقة بهذا الأمر.

الفصل 2 - ينشر هذا الأمر بالرائد الرسمي للجمهورية  
التونسية.

تونس في 13 فيفري 2026.

رئيس الجمهورية  
قيس سعيد